

بمفضل إلا نيمًا لا يلبس ولا متأكد الغزب أب وان علا  
وزوجهما وولد وان سفلى كينت وزوجها وشهادة  
ابن مع أب واحدة لكل عند الآخر وعلي شهادته أو  
حكمه بخلاف اخ لاه ان برز ولو تعديل وتوكتنا  
بخلافه كاجير ومولا وملاطف ومفاوض في غير مفاضة  
وزايد او منقص وذو كرميد شك وتزكية وان تجد  
من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضي من فطن  
عارف لا يجذع معتمد علي طول عشرة لاسماع من سوفه  
او محنته الا لتقدر ووجبت ان تعين كبح ان بطرح  
وتدب تزكية سر معها من شعبة دو ان لم يعرف الا  
سم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد  
ثاني في الاكتفاء بالتزكية الا في تردد وخالها لولد  
لاحد ولديه علي الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا  
وعدو

وعدو ولو علي ابنه او مسلم وكافر والغيرها كقولها بعد  
يتمني وتشبهني بالمجنون محاصلا شاكيا واعتمد علي  
اشعار بمعجبة وقرينة صبر ضرر كضرر الزرعين ولا  
ان حصر علي زاله نقص فيما رده فيه ليق أو صبا أو  
رق او علي التاسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من خد  
بما خد فيه ولا ان حرص علي القبول كخاصة مشهود  
عليه مطلقا أو شهد وحلف او رفع قبل الطلب في  
محض حق ادعي وفي محض حق الله تجب المبادرة  
بالامكان ان اسند يم تحريمه كعتق وطلاق ووقف  
ورضاع والاخير كالزنا بخلاف الحرص علي الثقل كما  
تحتوي ولا ان اسنهد كدوي لحضري بخلاف ان سمعه  
او قرنه ولا سايل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال  
الاميان والا ان جرحها كقر مورثه المحض بالزنا أو